الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره
بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا آمن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم
الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدب ولا يصح امان ذمي ولا
اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور و
اجازه ويوافقها في روايتين **فصل** واذا فتح الامام بلدة
عنوة قسمها ان شاء والا يخير وضع الخراج والجزية على اراضيهم و
عليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم احرارا ذمة
ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم واجازاه باسارى المسلمين
ولا يجيزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في
العود لا تتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة
الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها
نشاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم
تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا يباع الغنائم
قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا نورث نصيبه ولو وطئ

مسبية فولدت فادعاه لا تثبت ولو ورث اذا مات بعد الاحراز ولا بأس
بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح
دابة والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا
يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم
منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده او
وديعة في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده
المقاتل فيئا وعقاره فيء ويوافق في رواية وجعله في اخرى كالمنقول
ويوافق الاول في قوله الثاني والثاني في قوله الاول وو ديعته في
يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه في رواية
واذا خرجوا من دارهم لم ينتفعوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ويرد الفاضل
اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها **فصل** ويقسم اربعة الا
خماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهما
وسهم لفرسين وقالا لواحد ويتساوى البراذين والعتاق ولا
يسهم لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب
فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس او

Copyright © King Saud University